



105368 - حلف بغير الله لطلاق زوجته

السؤال

سؤال : ما حكم من حلف بغير الله عز وجل لطلاق زوجته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الحلف بغير الله ، كالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم وفلان من الصالحين أو برأس فلان ، أو شرف فلان ، كل هذا شرك ، كما في الحديث الصحيح : (من حلف بغير الله فقد أشرك) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) .

فمن حلف بغير الله فإنه لا يلزمـه ما حـلـفـ عـلـيـه ؛ لأنـها يـمـينـ غـيرـ محـترـمـةـ ، ولـفـظـ السـائـلـ فـيـهـ إـجـمـالـ وـاحـتـمـالـ ، فـإـنـ أـرـادـ ما ذـكـرـتـ فـلاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، لـاـ كـفـارـةـ وـلـاـ غـيرـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الطـلاقـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـقـصـودـ السـائـلـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ ، كـأنـ يـقـولـ : إـنـ ذـكـرـتـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، لـاـ كـفـارـةـ وـلـاـ غـيرـهـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـقـصـودـ السـائـلـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ ، كـأنـ يـقـولـ : إـنـ ذـكـرـتـ فـلـانـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، أـوـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـامـرـأـتـيـ طـالـقـ ، فـهـذـاـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ وـقـوـعـ الطـلاقـ عـلـىـ مـنـ حـنـثـ فـيـ تـلـكـ الـيـمـينـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ : إـذـاـ كـانـ مـقـصـودـ الـحـالـفـ هـوـ مـنـعـ نـفـسـهـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الـفـعـلـ ، أـوـ الحـضـ عـلـىـ فـعـلـ ، فـإـنـ طـلاقـهـ لـاـ يـقـطـعـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ حـرـرـهـ وـقـرـرـهـ وـاخـتـارـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـقـدـ أـخـذـ بـفـتوـاهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ ، وـمـنـهـمـ الـعـلـمـاءـ شـيـخـناـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ "ـ اـنـتـهـىـ .

"من فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك" (مجلة الدعوة/49).

والله أعلم